أروشا، تنزانيا
البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org
الموقع الإلكتروني: www.african-court.org
الهاتف: +255-272-510-510

ملخص الحكم

مركز القانون وحقوق الإنسان و ليبراتوس موانج أومبي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2020/041

قرار بشأن الاختصاص والمقبولية

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 6 مارس 2026: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) اليوم قراراً في قضية مركز القانون وحقوق الإنسان و ليبراتوس موانج'أومبي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

تم تقديم العريضة من قبل مركز القانون وحقوق الإنسان و ليبراتوس موانج'أومبي، المشار إليهما بالمدعيين الأول والثاني، و معاً باسم " المدعيين".

المدعي الأول هو منظمة مستقلة غير حزبية وغير ربحية لحقوق الإنسان، منحت صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المدعي الثاني هو مواطن تنزاني ومدافع عن حقوق الإنسان. ادعى المدعيان انتهاك حق التسجيل والتصويت لآلاف المعتقلين والمواطنين المقيمين في الشتات في الانتخابات الرئاسية وانتخابات الجمعية الوطنية.

ادعى المدعيان أن جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المدعى عليها) انتهكت المواد 1 و2 و3 و13(1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، والمواد 2(1)، 2(2)، 7، 25(أ) و(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 2، 21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادتين 13(2) و(4) من دستور تنزانيا.

AfCHPR
African Court on Human and Peoples' Rights

أروشا، تنزانيا
البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org
الموقع الإلكتروني: www.african-court.org
الهاتف: +255-272-510-510

وعلى وجه التحديد، ادعى المدعيان أن الدولة المدعى عليهم انتهكت حقوق المحتجزين والسجناء والمواطنين المقيمين في الخارج في المشاركة في الحكومة من خلال المادة 5(2)(ج) من دستورها، و قانون الانتخابات الوطنية و اخفاقها في توفير آليات تمكن المواطنين المقيمين في الخارج من التصويت.

عند النظر في اختصاصها، لاحظت المحكمة أن الدولة المدعى عليها أبدت دفعاً بعد الاختصاص الموضوعي. وأكدت الدولة المدعى عليها أولاً أن الانتهاكات المزعومة تقع ضمن اختصاص المحاكم الوطنية؛ وثانياً، أن هذه المحكمة تم اللجوء إليها للعمل كمحكمة أول درجة نظراً لأن المدعيين لم يلجأ إلى المحاكم المحلية. من جانبهما، يؤكد المدعيان أن المحكمة لا يمكن القول إنها تعمل كمحكمة ابتدائية إذا ما نظرت العريضة الحالية، نظراً لأن العريضة تتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوق محمية بموجب معاهدات أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيها.

فيما يتعلق بالدفع بأنها تفتقر إلى الاختصاص لأن الانتهاكات المزعومة تقع ضمن اختصاص المحاكم الوطنية حصراً، استندت المحكمة إلى اجتهادها القضائي الذي يفيد بأنها لا تستبعد ممارسة الاختصاص الموضوعي لأن القضايا التي عرضت عليها قد تم الفصل فيها في المحاكم المحلية. لذلك، رأت المحكمة أن اختصاصها الموضوعي يثبت طالما يطلب منه تحديد ما إذا كانت الإجراءات الداخلية قد أجريت وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الميثاق و صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها. وبالتالي، رفضت المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بأن العريضة تتعلق بقضايا تقع ضمن اختصاص المحاكم الوطنية.

ثم نظرت المحكمة في الجانب الثاني من الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي المتعلق بإدعاء أن اللجوء إليها هو طلب منها لتعمل كمحكمة أول درجة من خلال نظر الادعاءات الموجهة إليها فيما يتعلق بالحظر المزعوم على السجناء والمحتجزين (المتهمين) والمواطنين المقيمين في الشتات من التصويت. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة اجتهاداتها القضائية التي مفادها إنه وفقاً للمادة 3(1) من البروتوكول، لديها اختصاص موضوعي للنظر في الطلبات المقدمة أمامها، بشرط أن تكون الانتهاكات المزعومة تكون لحقوق مضمونة في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المدعية.

أروشا، تنزانيا
البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org
الموقع الإلكتروني: www.african-court.org
الهاتف: +255-272-510-510

ملخص الحكم

وبالإشارة إلى القضية الحالية، زعم المدعيان انتهاكات لحقوق محمية بموجب أحكام الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار إليهما سابقاً، والتي انضمت إليها الدولة المدعى عليها، رأت المحكمة أنه لا يمكن القول إنها ستعمل كمحكمة أول درجة عند نظر العريضة الحالية. وبناء عليه، رفضت المحكمة أيضاً هذا الجانب الثاني من الدفوع.

في ضوء ما سبق، رفضت المحكمة دفوع الدولة المدعى عليها وقررت أن لها الاختصاص الموضوعي للبت في القضية الحالية.

فيما يتعلق بالجوانب الأخرى من الاختصاص، وجدت المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً، حيث تم رفع العريضة قبل أن تدخل وثيقة سحب إعلان الدولة المدعى عليها المودع بموجب المادة 34(6) من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) حيز النفاذ. كما قررت المحكمة بأن لها اختصاصاً زمنياً لأن الانتهاكات المزعومة كانت ذات طبيعة مستمرة، ولها اختصاص إقليمي حيث وقعت الانتهاكات داخل أراضي الدولة المدعى عليها. وبناء على ما توصلت إليه في جميع جوانب اختصاصها، أعلنت المحكمة بالإجماع أن لها الاختصاص لنظر الدعوى.

فيما يتعلق بالمقبولية، أكدت الدولة المدعية أن الحظر المزعوم الذي يشمل حقوق السجناء والمحتجزين في التصويت قد خضع سابقاً لتدقيق قضائي محلي. وأوضحت أيضاً أن المحكمة العليا قد نظرت في قضية المصلحة العامة التي رفعها تيتو إليا ماجوتي و آخر ضد اللجنة الوطنية للانتخابات و2 آخرين، حيث أعلنت تلك المحكمة أن أحكام المادة 11(1)(ج) من قانون الانتخابات الوطني غير دستورية وباطلة. وتدعي أنه في القضية الحالية، هناك استئناف قيد النظر أمام محكمة الاستئناف ويجب على المدعيين في هذه العريضة انتظار نتائجه من أجل استيفاء شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي.

من جانبهما، جادل المدعيان بأنهما غير قادرين على استنفاد سبل التقاضي المحلي، حيث تمنع المادة 74(12) من دستور الدولة المدعى عليها أي شخص من الطعن في إجراءات لجنة الانتخابات الوطنية.

أروشا، تنزانيا
البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org
الموقع الإلكتروني: www.african-court.org
الهاتف: +255-272-510-510

ملخص الحكم

وأضافا أن المادة 4(2) من قانون تنفيذ الحقوق والواجبات الأساسية [CAP. 3 R.E. 2019] تمنع أولئك الذين لا يتأثرون مباشرة بانتهاك أحكام المواد 12 إلى 29 من الدستور من الطعن في هذه الأحكام في المحاكم المحلية. لذا، كان ادعاء المدعيين أنه بما أن عريضتهما أمام المحكمة الإفريقية كانت على أساس المصلحة العامة، فإنهما لم يتمكنا من استنفاد سبل التقاضي المحلي.

عند النظر في دفوع الدولة المدعى عليها بشأن مقبولية العريضة بناء على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، استندت المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية التي مفادها أن الشرط هو استنفاد سبل التقاضي المحلي العادية التي توفر فرصة للنجاح؛ ويجب أن تكون متاحة وفعالة وكافية وليست طويلة الأمد.

عند تطبيق هذه المبادئ على العريضة، نظرت المحكمة في سبيلي التقاضي المحلي المتاحين للمدعين، وهما: 1) الطعن في دستورية قانون لجنة الانتخابات الوطنية؛ و 2) الطعن في القيود المزعومة بموجب قانون قانون تنفيذ الحقوق والواجبات الأساسية.

عند الطعن في دستورية قانون لجنة الانتخابات الوطنية، نظرت المحكمة في قضية ماجوتي التي اعتمدت عليها الدولة المدعى عليها، حيث قضت المحكمة العليا في القيود المفروضة على تصويت المحتجزين في انتظار المحاكمة والسجناء، وهي قضايا تثار أيضاً في هذه العريضة. لاحظت المحكمة أن كلا المدعيين في هذه العريضة لهما الحق في الطعن في دستورية قانون الانتخابات الوطنية نظراً لأن المادة 26(2) من دستور الدولة المدعى عليها، تتيح الوصول "لأي شخص" لتعزيز حماية الدستور وقوانين البلاد. لذلك، رأت المحكمة أن المدعيين لم يستنفدا سبل الطعن في دستورية القانون؛ وأيدت دفع الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

عند الطعن في القيود المزعومة بموجب قانون تنفيذ الحقوق والواجبات الأساسية، ميزت المحكمة هذه المسالة عن تلك التي تم الفصل فيها في السوابق القضائية المعتمدة، حيث رأت أن العريضة الدستورية عبر قانون تنفيذ الحقوق والواجبات الأساسية هي سبيل انصاف استثنائي. العامل المميز، كما رأت المحكمة، هو أن السوابق القضائية لديها تتعلق بإجراءات جنائية محلية سبق أن تم الفصل فيها من قبل أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها. وأشارت المحكمة إلى أنه في تلك الحالات، كان من غير المعقول أن يطلب من

AfCHPR
African Court on Human and Peoples' Rights

أروشا، تنزانيا
البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org
الموقع الإلكتروني: www.african-court.org
الهاتف: +255-272-510-510

نفس المدعيين تقديم عريضة جديدة بشأن انتهاك حقوقهما الإنسانية أمام محكمة أدنى درجة. وعلى عكس مثل هذه الحالات، اعتبرت المحكمة أن سبل الانصاف الدستورية بموجب قانون تنفيذ الحقوق والواجبات الأساسية لا يمكن اعتباره استثنائيا؛ بل هو سبيل انصاف عادي.

وبعد أن أثبتت ذلك، شرعت المحكمة في نظر ما إذا كان للمدعيين في هذه العرضة الحق في تقديم عريضة بموجب قانون تنفيذ الحقوق والواجبات الأساسية. استندت المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية في قضية مركز حقوق الإنسان وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث قررت أن سبل التقاضي المحلية لا يجب استنفادها في الحالات التي تحظر فيها المنظمات غير الحكومية التي تمثل مصالح الأفراد من اللجوء إلي المحاكم المحلية في الدولة المدعى عليها، حيث يعتبر سبيل التقاضي المحلي غير متاح. كما استذكرت المحكمة استنتاجها في نفس القضية بأن النظام القضائي المحلي للدولة المدعى عليه، يمنع أي شخص لا يستطيع إثبات أنه ضحية من متابعة سبل التقاضي المحلي بموجب قانون تنفيذ الحقوق والواجبات الأساسية.

عند تطبيق هذه السابقة على القضية الحالية، لاحظت المحكمة أن المدعيين لم يكن لديهما الحق في استخدام العريضة بموجب قانون تنفيذ الحقوق والواجبات الأساسية. وبناء عليه، رأت المحكمة أن هذا سبيل التقاضي المحلي غير متاح ويجب اعتباره مستنفدا. لذلك، رفضت دفع الدولة المدعى عليها في هذا الصدد. واستنادا إلى هذا التحليل، رأت المحكمة أن العريضة قد استوفت شرط استنفاد التقاضي المحلي فيما يتعلق بالطعن في القيود المطعون فيها بموجب قانون تنفيذ الحقوق والواجبات الأساسية.

تابعت المحكمة النظر في الشروط الأخرى للمقبولية، وقررت في النهاية أن العريضة استوفت جميع متطلبات القبول الأخرى. وبذلك أعلنت المحكمة أن العريضة مقبولة.

وأخيراً، علقت المحكمة قرارها بشأن الموضوع وجبر الضرر ومصاريف الإجراءات.

معلومات إضافية:

AfCHPR
African Court on Human and Peoples' Rights

أروشا، تنزانيا
البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org
الموقع الإلكتروني: www.african-court.org
الهاتف: +255-272-510-510

ملخص الحكم

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على الموقع الإلكتروني:
https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0412020

و بشأن جميع الاستفسارات الأخرى، يرجى التواصل مع قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org.

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة الاختصاص في جميع القضايا والنزاعات المقدمة أمامها، المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك لحقوق الإنسان ذا صلة صدقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني www.african-court.org